

الفصل الرابع : استعراض أحاديث الصحيحين :

- أحاديث الصحيحين في الميزان
- المغالين في الصحيحين من أهل الحديث
- المعتدلين في الصحيحين من أهل الحديث
- المحدث النووي
- المحدث ابن قطلوبغا
- المحدث المناوي
- المحدث رضى الدين الحلبي
- المحدث ابن النفيس
- المحدث أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي
- من قالوا بأن عننة المدلس بالصحيحين كغيرهما**
- ابن دقيق العيد
- صدر الدين بن المرحل
- المزى
- استعراض روايات العذابقبريين**
- ١ - ازدرء رسول الله ﷺ
- ٢ - إضفاء صفات حميدة زائدة لليهود
- ٣ - ازدرء الملائكة
- الرسول يجهل عذاب القبر ، واليهود يعلمونه**
- ١ - ارتياع رسول الله
- ٢ - تغيير سلوك رسول الله بعد إخبار اليهودية
- ٣ - اليهود هم الذين سنوا للعذابقبريين الاستعاذة من عذاب القبر
- روايات اليهودية
- ٤ - اضطراب روايات اليهودية
- مجموعة الروايات المفترنة بفتنة الدجال**

.....	مجموعة الروايات الناصّة على سماع الميت
.....	مجازفات الروايات الناصّة على سماع الميت
.....	مجموعة الروايات الناصّة على آيات قرآنية
.....	جهل النبي بالآيات القرآنية المنزلة عليه قبل سنوات
.....	مجازفات الروايات الناصّة على آيات قرآنية
.....	مجموعة روايات المجازفات الفجة

الفصل الرابع : مناقشة أحاديث وشروح الصحيحين :

W

حيث إنه سوف يتم بحث مسألة عذاب القبر من أصح ما عند القوم من روايات ، وهى أحاديث الصحيحين فسيكون من المناسب أن نسلط الضوء سريعاً على الصحيحين .

فأحاديث الصحيحين وإن كان أهل الشيعة (وهم حوالى نصف المحسوبين على الإسلام) لا يكثرثون لها ، إلا أنها أحد موضوعات الإجماع المزعوم عند أهل روايات المتسنة ، فقد قال القوم (افتراءً) :
إن كل ما رواه البخارى ومسلم فهو كلام النبى (٣٢٤) .

يقول الإمام ابن الصلاح (بسطحية شديدة) عن الصحيحين :

” وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ” (٣٢٥) .

ثم يقول بعدها (فى مقدمته عن علوم الحديث) :

” ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد ” .

٣٢٤- ويُقابل ذلك ما زعمه أهل التشيع من صحة روايات الكافى ، والقمى والعباشى . . . الخ .
٣٢٥- كذت قد بينت فى مقدمة كتابى ” استحالة ظهور المسيح الدجال ” حقيقة الصحيحين ، وعرضت أكثر من مئة حديث منهما فيها الانتقاص لله تعالى ، ولرسله ، ولأنبيائه ، وللصحابة ، واحتوائهما على ما يُنافى العقول ، وكل ذلك بروايات لم يَنْصَ الله عليها ، عمن لم يَنْصَ الله عليهم ولم يَزكهم ، ولم يُكلفهم بشيء ، وتناولنا أيضاً الكلام عن الإجماع والتواتر ، وتناولنا هناك أحاديث الصحيحين عند المؤمنين بهما ، فراجع المذكور هناك لتفصيل أوسع .

ويقول الإمام ابن الصلاح بعد ذلك :

” رويننا عن البخاري أنه قال ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم أنه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه “ .

ويقول بعد ذلك :

” وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوايلي السجزي :

أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته “ .

ويقول ابن الصلاح بعدها :

” . . الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ . والأئمة

في إجماعها معصومة من الخطأ ؛ ولهذا كان الإجماع المنبني على اجتهاد حجة مقطوعا بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك .

وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم " (انتهى كلام ابن الصلاح) .

قلت :

وكلام ابن الصلاح هذا بعيد عن الواقع تمامًا ، ويمتلئ بالمغالطات .

١ - فالأمة التي يتكلم عنها ابن الصلاح هي أمة السنية ، وهي نصف الذين ينتسبون للإسلام . ولذا فالفترض ليكون صادقاً أن يقول : أجمعت أمة السنية على صحة كل ما في الصحيحين . لا سيما أن النصف الآخر يكفر بالصحيحين ويُسمّون كل السنية بالعامّة والناصبية ، وغير ذلك من أوصاف يخلعونها عليهم ، بل ويكفرونهم (٣٢٦) .

326- تكفير الشيعة لأهل السنة خصوصاً ولغيرهم عمومًا :

□ ويقول عالمهم أبو القاسم الموسوي الخوئي (أحد علماء الشيعة الروافض المتأخرين) وهو يعدد الذجاسات :

" ولا فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب . " اهـ .

□ ويقول فقيهم حسين بن الشيخ آل عصفور الدرازي البحراني (وهو أحد علماء حديث وتفسير الروافض المتأخرين) :

" بل أخبارهم عليهم السلام تنادى بأن الناصب هو ما يقال له عندهم سُنِّيًّا " اهـ .

ويقول بعدها : " ولا كلام في أن المراد بالناصبية هم أهل التسنن " اهـ .

وراجع : منهاج الصالحين للموسوي الخوئي : (١١٦/١) ، والمحاسن القلسانية في أجوبة المسائل الخراسنية للدرازي : (١٥٧) .

٢ - وحتى هكذا فغير مسلم له ، فالكثير من بنى مذهبه تركوا روايات من الصحيحين لما رأوه فيها من قلة عقل ، أو لمخالفتها للواقع ، أو لتضادها مع آيات الكتاب .

٣ - ثم إن الرجل تتداخل عنده مراتب الأدلة ، فلا يُفرق بين ما سبيله الظن ، وما سبيله أن يُقطع به .

٤ - ثم هو بعد ذلك يسيء للقرآن بتسويته إياه بروايات الشيخين في الثبوت برغم ما فيهما من بلايا .

٥ - ثم هو غير متبحر في روايات الصحيحين فضلاً عن العلم بالقرآن الذى يحذر من القطع والإيمان بحديث غير كتاب الله .
﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾

٦ - ثم هو مذبذب بشهادته هو على نفسه . فبعد أن كان يحسب أن روايات الصحيحين تفيد الظن ، تغير الأمر عنده فصارت تفيد القطع .

٧ - ثم هو يقول بالإجماع وهو أمر لم ولن يحدث .
وأبسط ما يُقال فى ذلك هو اعتراض بنى مذهبه على الإجماع الذى يزعمه على الصحيحين ، ومنهم :

المحدث النوى :

الذى يقول : " وذكر الشيخ (أى ابن الصلاح) أن ما روياه (البخارى ومسلم) أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعى حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثر فقلوا : يفيد الظن ما لم يتواتر " (٣٢٧) .

٣٢٧ - انظر : التقريب للنوى : (١٨، ١١) ، وإرشاد طلاب الحقائق له : (٥٨، ٦٥) ، ومقدمة صحيح مسلم . وقد قال بذلك القول ابن الصلاح فى صيانة صحيح مسلم (٨٥ - الفصل الرابع) ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد (٤٣) .

وقال فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح :
" وهذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثر ، فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة إنما تقيد الظن ، فإنها آحاد . والآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ، ولا تقيد إلا الظن . فكذا الصحيحان .

وإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح . ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبى ﷺ ، وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ ، وبالغ فى تغليظه " (٣٢٨) هـ .

المحدث ابن قطلوبغا :

" وهذه النتيجة (أى إفادة ما أخرجه الشيخان فى الصحيح للعلم) غير مسلمة لصحة تلقيهم بالقبول ما غلب على ظنهم صحته ، وقوله إن التلقى بالقبول موجب للعمل به ، ووجوبه يكفى فيه الظن ، لأن ظنهم لا يخطئ لعصمتهم لا يفيد فى مطلوبه ؛ لأن متعلق ظنهم الحكم الشرعى ، ولأنه هو محل وجوب العمل لا أن متعلق ظنهم أن المصطفى قاله هكذا ، وهذا الثانى هو مطلوبه .

وما ذكره (أى ابن الصلاح) لا يفيد فى مطلوبه إلا أن يدعى إجماع الأمة على الصحة نفسها ، وأنى له ذلك به ، ولذا نظر فى المقنع إلى ذلك قال :

فيه نظر ، لأن الإجماع إن وصل إلينا بأخبار آحاد كان ظنياً " (٣٢٩) .

٣٢٨- انظر : مقدمة شرح النووى لصحيح مسلم (١/٤١) ، وقال ابن حجر معلقاً :
" كلام النووى مسلم من جهة الأكثرين وأما المحققون فلا " . نقله عنه السيوطى فى التدريب (١/١٠٥) ، وأرجع علة ذلك إلى أن ابن الصلاح وافقه محققون أيضاً !
٣٢٩- انظر : شرح شرح النخبة - اليواقيت للمناوى : (١ / ١٨٥) .
ويزاد على ذلك بأن دليل الإجماع لو كان ظنى الثبوت فسيكون بعد الإجماع ظنى

المحدث المناوى :

" وقد عاب ابن عبد السلام ومن قال بمقالته على ابن الصلاح ومن قال بمقالته فقال : إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى القطع بمضمونه وهو مذهب رديء ، وأيضاً إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده ، إلا الأمة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعضها لا كلها ! وإن أراد كل حديث منها تلقى بالقبول فى كافة الناس فغير مسلم . ثم إنا نقول التلقى بالقبول ليس بحجة ، فإن الناس اختلفوا أن الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوا على العمل به، هل يفيد القطع أو الظن ؟

ومذهب أهل السنة أنه يفيد الظن ما لم يتواتر " (٣٣٠) هـ .

المحدث رضى الدين الحلبى :

يقول الإمام رضى الدين (بعد أن ساق قول ابن حجر بإفادة أحاديث الصحاحين للعلم وغيرها) :

" حتى إن خبر كل واحد فهو مفيد للظن ، وإن تفاوتت طبقات الظنون قوة وضعفاً " (٣٣١) هـ .

المحدث ابن النفيس :

" وأما الأخبار التى بأيدينا الآن ، فإنما نتبع فيها غالب الظن ، لا العلم المحقق ، خلافاً لقوم . وقال قوم : إن جميع ما اتفق عليه مسلم والبخارى ، فهو مقطوع به لأن العلماء اتفقوا على صحة هذين الكتابين . . **والحق أنه ليس كذلك** ، إذ الاتفاق إنما وقع على جواز العمل بما فيهما وذلك لا ينافى أن يكون ما فيهما مظنون بصحته " (٣٣٢) هـ .

الثبوت أيضاً ، ولكنه يصير قطعى الدلالة ولو نقل بالتواتر . وانظر رسالتى :
" إمتاع الأسماع ببيان حقيقة الإجماع وما أدخله عليه أهل الابتداع " - مخطوطة .
٣٣٠ - انظر : اليواقيت والدرر للحافظ المناوى : (١ / ١٨٧ - ١٨٨) .
٣٣١ - انظر : قفو الأثر فى صفو علوم الأثر للإمام رضى الدين الحلبى الحنفى : (٤٦) .
٣٣٢ - انظر : المختصر فى علم أصول الحديث النبوى لابن النفيس : (١١٥) .

المحدث أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي :

” والثاني (أى خبر الآحاد) : يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الأخبار المروية فى السنن والصحاح وما أشبهها ، وقال بعض أهل العلم : توجب العلم . وقال بعض المحدثين : ما يحكى إسناده أوجب العلم ” (٣٣٣) هـ .

وليس هؤلاء كل المعترضين على بدعة فريق الغلو فى الصحيحين ، وإنما غير هؤلاء يوجد الكثيرون ممن اعترضوا دون تخصيص للموضوع ، وإنما باحوا بذلك أثناء تعرضهم لأحد روايات الصحيحين ، وذلك كقول ابن تيمية فى نقد المراتب (عن حديث من أحاديث البخارى) :

” وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر فليس هو متواتراً ” (٣٣٤) هـ .

فأين الإجماع الذى يزعمه ابن الصلاح ، وأين القطع المزعوم ؟!

قلت : وقد قفا الحافظ ابن الصلاح مالا علم له به ، وتبعه هذه المرة النووى وغيره فقالوا (تخيلاً) :

” كل ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ” (٣٣٥) هـ .

ولو كان عندهما بذلك علم لأبرزاه ، وإنما برز ” الغلو ” ونسأل الله أن يحفظنا .

٣٣٣ - انظر : اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي : (٧٢ - باب القول فى أخبار الآحاد) ، ويقول :
” فالدليل على أنه لا يوجب العلم أنه لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر من يدعى النبوة أو مالا على غيره ، ولما لم يقع العلم بذلك دل على أنه لا يوجب العلم ” هـ .
٣٣٤ - انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ، ونقد المراتب لابن تيمية : (١٧٠ باب من الإجماع فى الاعتقادات يكفر من يخالفه بإجماع) .
٣٣٥ - انظر : مقدمة شرح النووى لمسلم : (٥٨ - أقسام التدليس) ، والنكت على ابن الصلاح : (٦٣٥ / ٢) .

قلت : بل فى الصحيحين روايات معننة عن أمثال هؤلاء المدلسين حكمها حكم المنقطع سنداً ؛ إذ إن العدل يقتضى أن يعامل الكل بمكيال واحد ولا يتبقى لمن يقول باتصالها إلا تحسين الظن . وهو هنا - نظراً لاختلاف المعيار الواحد ما بين الصحيحين وغيرهما - نوع من المجازفة .

وقد اعترض بعض المحدثين على هذا الخيال والوهم وتصدى بعضهم الآخر لتأصيل المسألة :

ابن دقيق العيد :

الذى يقول : " لا بد من الثبات على طريقة واحدة ، إما القبول مطلقاً فى كل كتاب ، أو الرد مطلقاً فى كل كتاب . وأما التفرقة بين ما فى الصحيح من ذلك وما خرج عنه ، فغاية ما يوجه به أحد أمرين :

● إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها ، قال : وهذا إحالة على جهالة ، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال .

● وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما فى الكتابين دليل على وقوع السماع فى هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع . قال : لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذى يمتنع أن يقع فى نفس الأمر خلاف مقتضاه .

قال : وهذا فيه عسر !

قال : ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ، ولا يقال : هذا على شرط مسلم — مثلاً — لأن الإجماع الذى يدعى ليس موجوداً فى الخارج " اهـ .

صدر الدين بن المرحل :

فقال فى كتاب الإنصاف : " إن فى النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها

دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت فى الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها " (٣٣٦) اهـ .

المزى :

يقول الإمام تقي الدين السبكي : " وسألته (أى الحافظ المزى) عن ما وقع فى الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ؟ فقال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما .

وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التى فى الصحيح " (٣٣٧) اهـ .

قلت :

وقد أورد (على سبيل المثال) الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم (٢٢٤/١) حديثاً فيه عنعنة الأعمش ، ثم أردفه بآخر فيه نفس العنعة ، ثم بآخر فيه عنعنة أبى الزبير عن جابر ثم كان تعليقه بعد الشرح هو :

" وقول الأعمش : عن أبى سفيان ، مع أن الأعمش مدلس ، والمدلس إذا قال : (عن) لا يحتج به إلا أن يثبت سماعة من جهة أخرى ، وقد قدمنا فى الفصول ، وفى شرح المقدمة أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم " (٣٣٨) اهـ

قلت :

فأين العلم فى هذا ، ومن أين له بما قال ؟! هل بلغه ذلك من صاحب الصحيح ؟! أم تُبئى عنه بواسطة ؟

٣٣٦- انظر : النكت على ابن الصلاح : (٢/٦٣٥) .

٣٣٧- انظر : النكت على ابن الصلاح : (٢/٦٣٦) .

٣٣٨- انظر : شرح النووى لمسلم : (ك الإيمان - ب٤ - ح ١٨، ١٧، ١٦) .

ووالله ما رأيت إلى اليوم من قال مثل هذا إلا تعبدًا بالتقليد ، وعلى سنة
البيغاء !

فقد مرّ بنا بعض أحاديث الصحيحين من صفحة ١١٥ إلى صفحة
١٤٦ فوجدنا فيهما الكثير مما يستاء منه العقلاء ، ولا يصدق قشة منه
الأذكياء .

ورأينا كيف تم الانتقاص لله تعالى ، ولرسله ، ولخيرته خلقه ،
وللرسول نفسه ﷺ ، تحت مسمى " أحاديث الصحيحين " .
وعلمنا مدى صدق ابن الصلاح وغيره في دعواهم ، وكيف أدى به
الغلو إلى ما أدى به .

ونستطيع أن نقرر بكل حياد أن الصحيحين هما كتابان عاديان شأن كتيب
البشر عمومًا ، ليس لهما خاصية الحفظ التي تمتع بها القرآن ،
والعيوب تحيط بهما ، والأخطأ تتخللهما .

وبالتالي فإن روايات عذاب القبر ليس لها أى قدسية ، بل هى أحد
أنواع فساد الرواية التى تدير للكتاب ظهرها ، وتصنف مع الأساطير بلا
أدنى حيف أو ظلم .

والآن فلنحلل روايات عذابقبرهم ، ثم وأخيرًا فلنترك العنان لآيات
الكتاب لتدحض الباطل وتزهقه .

